

بيروت، في: ٢٤/٠٤/٢٠٢٤
رقم الصادر: ٥١٤/م.ص.

الجمهورية اللبنانية
الليبيانية



رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يُمارس رهنأً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة /٦٢/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة السادسة من المادة /٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مُسبقاً على المواضيع التي يتضمّنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي ستُبحث،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بصدد الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواضيع الضرورية المُبيّنة في الجدول المرفق.

للتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء



مشروع الجدول

١. عرض وزارة الإعلام تقرير المنظمة الهولندية للبحث العلمي التطبيقي TNO المتعلق بالتحقيق بإستشهاد الصحفي المصوّر عصام عبد الله.
٢. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على إعطائها سلفة خزينة لمتابعة تنفيذ الخطة التي عرضها الوزير في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧.
٣. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة ابرام التعديلات التي أجريت على الاتفاقية الأوروبية - المتوسطية لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية ودولها الأعضاء ومشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.
٤. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع القانون يرمي إلى تعديل المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد).
٥. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة الثالثة عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته لجهة زيادة النسبة المئوية المقتطعة من قيمة الجوائز الملغاة ومن قيمة الجوائز الساقطة بمرور الزمن بحيث تصبح ٣٠% بدلاً من ١٥%.
٦. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ١٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) لجهة خفض المدة الزمنية لتلف أوراق اليانصيب من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.
٧. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى إعفاء الشركات الملزمة بتقديم تقرير مفوض المراقبة من الغرامات المتوجبة عليها نتيجة عدم التزامها بتقديم تقرير مفوض المراقبة الإضافي وفقاً للأصول.

٩

٨. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الملاك العددي لوظيفة مراقب في ملاك إدارة الجمارك.

٩. طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المادة السابعة من المرسوم رقم ٧٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ التي تفرض ضمّ نسخة عن بيان التصدير الأجنبي إلى البيان الجمركي للسماح بإدخال البضائع المستوردة من أي بلد كان.

١٠. عرض وزارة المالية لرأيها حول كتاب شركة الإنشاء والتحسين العقاري ش.م.ل. الذي تطلب فيه إعادة تسليمها شهادة الأسهم وشك أنصبة الأرباح.

١١. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٢٠/ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة، على سبيل التسوية، على تجديد عقود الملحقين الاقتصاديين عن العام ٢٠٢٣ وإجراء عقود مصالحة معهم. (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٣/١٩)

١٣. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على التعديلات المقترحة على إتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجمهورية اللبنانية والاتحاد الأوروبي وتفويض من يراه مناسباً التوقيع عليه.

١٤. طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة /١٠/ سيارات بالإعفاء الجمركي لصالح سفارة قطر في لبنان.

١٥. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل البند الثالث من المادة ١ - ب من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (إخضاع المختارين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي).

٩

١٦. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنشاء إتحاد بلديات يسمى "إتحاد بلديات العرقوب والحرف" - قضاء الشوف، محافظة جبل لبنان.

١٧. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على إقفال محلات للإتجار بأسلحة الصيد وذخيرتها وبيع بارود الصيد بالمفرق التي لا تستوفي الشروط الفنية.

١٨. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على التعاقد مع شركة طيران الشرق الأوسط (MEA) لإنجاز تدريب المراقبين الجويين ونيلهم الكفاءات والإجازات المطلوبة سناً لأحكام قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الأولى من المادة ٤٦/ منه.

١٩. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣ لجهة تمكين شركة MEAS من تفعيل وتطبيق حيثيات ومضمون العقد الموقع من مجلس الإنماء في العام ١٩٩٨ لتشغيل وصيانة الخدمات العامة لمباني ومرافق المطار وتحويل المبالغ الدورية من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل لتنفيذ هذه الآلية.

٢٠. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تأمين الإعتمادات اللازمة لإستكمال مشروع إنشاء الأوتوستراد الساحلي الجنوبي (قسم الشبريحا حتى البرج الشمالي) الملزم من قبل مجلس الإنماء والإعمار.

٢١. طلب وزارة الشباب والرياضة الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب والرياضة بين جمهورية بلغاريا والجمهورية اللبنانية.

٢٢. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الشروط لتدريس برامج الماجستير (ماستر) في المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

٢٣. طلب وزارة الثقافة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد تعيين السيدة انماري جورج مايللا عفيش رئيس مجلس إدارة - مدير عام الهيئة العامة للمتاحف لمدة ٥ سنوات.

٩

٢٤. طلب وزارة الثقافة ترميم مجموعة الأقمشة المكتشفة في مغارة عاصي الحدث - وادي قاديشا في "أبيغ" Stiftung - Abegg السويسرية.

٢٥. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على تغطية نفقات العقود المشتركة للخدمات الإجتماعية مع الجمعيات الأهلية والهيئات الدينية إعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مختص.

٢٦. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على استيراد ذخيرة لصالح "نادي سوات الرياضي".

٢٧. طلب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الموافقة على إعطائها سلفة خزينة لدفع بدل التعويض الشهري لرئيس وأعضاء الهيئة والمتممات والملحقات كافة للعام ٢٠٢٤.

٢٨. طلب وزارة العدل - صندوق تعاضد القضاة الموافقة على إعطائها سلفة خزينة لتغطية فروقات المنح التعليمية للمنتسبين إلى الصندوق.

٢٩. طلب القضاء المذهبي الدرزي الموافقة على تأمين مقر جديد لمحكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا والديوان الإداري التابع لها ومحكمة بيروت المذهبية الدرزية.

٣٠. طلب الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ المتعلق بنقل قيود (١٢) آلية سياحية من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية إلى قيود المديرية العامة لأمن الدولة ليصبح بصورة نهائية وليس مؤقتة.

٣١. طلب وزارة الزراعة الموافقة على القرار رقم ٢٠٢٤/١/١٦٤ المتضمن إعادة العمل بالمادة الثالثة من القرار رقم ١/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (السماح باستيراد بعض أنواع الخضر والفاكهة المستوردة ضمن فترات محددة) على أن يُراعى بالنسبة للمستوردات من جمهورية مصر العربية البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين البلدين، على أن يخضع إستيراد البصل والبطاطا إلى إذن مسبق ضمن الفترة المحددة في البرنامج المذكور.

٣٢. طلب وزارة الصناعة الموافقة على تعديل الجدول المرفق بالقرار رقم ١/٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ المتضمن المواد الغذائية المُصنَّعة في لبنان والمُحظَّر تصديرها إلى الخارج إلا بعد الإستحصال على إجازة صادرة عن وزارة الصناعة، ليشمل فقط المواد التي تستعمل القمح المدعوم والدقيق المنتج عنه كمادة أولية.

٣٣. طلب وزارة الإعلام الموافقة على الترخيص بالتفرغ عن أسهم في شركة إذاعة "لايت إف إم" ش.م.ل.

٣٤. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المُقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفاؤها من الرسوم الجمركية والمرفئية وتعديل المرسومين رقم ١٢٦٥٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ ورقم ١٢٧٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣٥. إصدار مشاريع مراسيم وكالة عن رئيس الجمهورية تتعلّق بشؤون وظيفية، شؤون ضباط وأفراد، نقل اعتمادات، نفايات، مدارس، اكتساب جنسية، أسلحة وذخائر، هبات، تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، تصحيح خطأ مادي بالمرسوم رقم ١٢٩٠٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨، إلغاء المرسومين رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/٥ ورقم ١٢٨٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/٩، ومواضيع أخرى متفرقة **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٣٦. المشاركة في مؤتمرات وإجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٩